الملحق رقم ١
للعدد ٦١٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ آب سنة ١٩٣٦

# قانون الغرامات المشتركة

## رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٦

وهو يقضي بفرض غرامات وغيرها من العقوبات على سكان بعض الاماكن في بعض الحالات

سنّ المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :—

اسم القانون — المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الغرامات المشتركة لسنة ١٩٣٦

فرض الغرامات — المادة ٢—(١) اذا كان قد ارتكب جرم او الحق تلف اوضرر بأموال فيما مضى ، او اذا ارتكب جرم او الحق تلف او ضرر بأموال من الان فصاعدا في اية ناحية من انحاء فلسطين ، وكان ذلك الجرم او التلف او الضرر ناشئا او متعلقا بالاضطرابات التي ابتدأت في فلسطين في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ ، واقتنع حاكم اللواء بأن اهالي اية مدينة او محلة او قرية او مخيم او مكان او بأن سكان اية دار او مسكن آخر او اي ساكن منهم :—

(أ) ارتكبوا ذلك الجرم او تسببوا في ايقاع ذلك التلف او الضرر ، او



القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق 0618/001 No. 04081936 تاريخ النشر

(ب) تواطأوا على ارتكاب ذلك الجرم او على ايقاع ذلك التلف او الضرر ، او ساعدوا على ذلك بأى وجه من الوجوه ، او

(ج) تخلفوا عن تقديم كل ما في وسعهم من المساعدة لاظهار المجرم او المجرمين او الشخص او الأشخاص الذين سببوا التلف او الضرر او لالقاء القبض عليه او عليهم ، او

(د) تواطأوا على فرار اى مجرم او شخص يشتبه بأنه اشترك في ارتكاب الجرم او ايقاع التلف او الضرر ، او بأن له ضلعا في ذلك او آووا ذلك المجرم او الشخص ، او

(هـ) تعاونوا على اخفاء بينة جوهرية تتعلق بارتكاب الجرم او بايقاع التلف او الضرر

فيجوز لحاكم اللواء المذكور ان يأمر بفرض غرامة مشتركة على اهالى تلك المدينة او المحلة او القرية او المخيم او المكان او على سكان تلك الدار او ذلك المسكن ، اما نقدا او ابقارا او خرافا او ماعزا ، او مواشى اخرى او حنطة او حبوبا او حاصلات اخرى او بضائع او متاعا او غير ذلك من الاموال المنقولة ، فاذا فرضت الغرامة نقدا فيجوز لحاكم اللواء او لاى موظف مفوض بذلك من قبله ، ان يحجز في الحال على اية مواش او حاصلات او اموال منقولة تأمينا لدفع تلك الغرامة نقدا

(٢) يجوز لحاكم اللواء ان يعفى اى اشخاص او جماعة او فريق من الاهالى او السكان من تبعة دفع اية غرامة مفروضة بمقتضى احكام هذه المادة او من الاشتراك في دفع اى جزء منها

كيفية توزيع الغرامات النقدية وتحصيلها

المادة ٣ كل غرامة نقدية تفرض بالاستناد الى المادة السابقة يقرر مقدارها وتوزع وتحصل بالصورة التى يوافق عليها حاكم اللواء ، وتستحق الدفع خلال المدة المعينة في الامر فاذا لم تدفع على الوجه المذكور ، فيجوز تحصيلها فورا من قبل حاكم اللواء او من قبل اى موظف مفوض بذلك من قبله حسب الاصول . وكل مواش او حاصلات او اموال منقولة تكون محجوزة تأمينا لدفع الغرامة نقدا بمقتضى احكام المادة السابقة يجوز بيعها في الحال او التصرف بها على وجه آخر فاذا لم تكن محجوزة على هذه الصورة فيجوز الحجز عليها في

الحال وبيعها او التصرف بها على وجه آخر بالصورة التي يوعز بها حاكم اللواء

فرض غرامات تحصل بأبقار او حاصلات او اموال منقولة

المادة ٤ ان كافة الابقار او الخراف او الماعز او المواشي الاخرى او الحنطة او الحبوب او الحاصلات الاخرى او البضائع او المتاع او غير ذلك من الاموال المنقولة التي تفرض كغرامة وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون ، يجوز الحجز عليها في الحال وبيعها او التصرف بها على وجه آخر من قبل حاكم اللواء او اى موظف مفوض بذلك من قبله حسب الاصول بالصورة التي يوعز بها حاكم اللواء

الاستئناف

المادة ٥ يستأنف الامر الذى يصدره حاكم اللواء بمقتضى هذا القانون الى المندوب السامى خلال اربعة عشر يوما من تاريخ صدوره غير ان هذا الاستئناف لا يترتب عليه توقيف تحصيل او تنفيذ اية غرامة فرضت بمقتضى احكام هذا القانون ريثما يصدر المندوب السامى قراره في الاستئناف

نفقات البوليس الاضافي

المادة ٦ اذا رأى المندوب السامى ان من الضرورى زيادة قوة البوليس التي تقيم عادة في اية مدينة او محلة او قرية او مخيم او مكان او في اى قسم من الاماكن المذكورة فيما تقدم بسبب الاضطرابات التي ابتدأت في فلسطين في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ او من جراء تلك الاضطرابات فيجوز له ان يأمر بزيادة تلك القوة للمدة وللحد اللذين يعتبرهما ضروريين وتفرض النفقات الناشئة عن تلك الزيادة بصورة مشتركة على سكان تلك المدينة او المحلة او القرية او المخيم او المكان او القسم المذكور وتحصل منهم بنفس الصورة من كافة الوجوه كأنها غرامة مشتركة مفروضة بمقتضى احكام المادة الثانية من هذا القانون

الرجوع على المجرم عند القبض عليه

المادة ٧ اذا حدث بعد ان فرضت غرامة نقدية بمقتضى امر صدر بموجب المادة الثانية من هذا القانون ان اكتشف الشخص او الاشخاص الذين ارتكبوا الجرم او سببوا التلف او الضرر ، فيجوز تحصيل الغرامة المستحقة على الاهالى او السكان (سواء أكان قد دفع المبلغ كله او بعضه ام لم يدفع) من ذلك الشخص او اولئك الاشخاص بدعوى يقيمها النائب العام امام المحكمة ذات الاختصاص ويرد الى الاهالى او السكان المذكورين بنسبة ما لحق كل منهم بمقتضى الامر:

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر اكتشاف الشخص او الاشخاص المشار اليهم

القانون الجنائي الحقيبة الانتدابية الملحق 001/0618 No. 04081936 ملف الدلت

اعلاء في مسؤولية احد من الاهالى او السكان في دفع مقدار الغرامة المستحقة عليه

عدم تأثير القانون في المسؤولية الشخصية الجزائية

المادة ٨ ليس في هذا القانون ما يعفى اى شخص من الاشخاص من اية عقوبة او جزاء او تبعة قد يتعرض لها فيما لو لم يصدر هذا القانون

سريان القانون

المادة ٩ تسرى احكام هذا القانون على ما وقع من الجرائم وما اصاب الاموال من التلف او الضرر سواء وقع ذلك قبل نفاذ هذا القانون ام بعده

اعتبار الغرامات المفروضة او المحصلة بمقتضى المادة ١٩ مكررة من نظام الطوارىء لسنة ١٩٣٦ انها فرضت وحصلت بصورة مشروعة

المادة ١٠ بالرغم من وجود نقص كلى او جزئى في صحة المادة التسعة عشرة مكررة من نظام الطوارىء لسنة ١٩٣٦، الصادرة او التى يستدل على انها صادرة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم الملكى للدفاع عن فلسطين لسنة ١٩٣١ ، كل غرامة مشتركة نقدية او غير نقدية امر حاكم لواء او مساعد حاكم لواء بفرضها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى احكام المادة المذكورة او بالاستناد اليها او يستدل على انها كانت مستندة اليها ، وكل غرامة او تعويض او نفقات بوليس اضافي سرت عليها احكام تلك المادة او يستدل على انها تسرى عليها ، باعتبار انها غرامة مفروضة بمقتضاها ، تعتبر انها فرضت بصورة مشروعة وصحيحة ، فاذا كان قد سبق تحصيلها او تنفيذها ، فتعتبر انها حصلت او نفذت بصورة مشروعة وصحيحة واذا لم تكن قد حصلت او نفذت كلها او بعضها فيجوز تحصيلها او تنفيذها كلها او بعضها ، حسب مقتضى الحال ، كأنها غرامة مفروضة بمقتضى احكام هذا القانون

عدم سريان قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٦—٣٦ في الاحوال المشمولة بهذا القانون

المادة ١١ ما دام هذا القانون معمولا به ، لا تسرى احكام قانون العقوبات المشتركة لسنة ١٩٢٦—١٩٣٦ على اية حالة تسرى عليها احكام هذا القانون

وضع انظمة

المادة ١٢ للمندوب السامى ان يضع انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون

: آب سنة ١٩٣٦

المندوب السامى
ا. غ. واكوب